اهل المصر وغيره الى وصف ايصاله بالموت فاذا اتصل به استند حكمه الى اول المرض
حتى كان للورثة ابطال تبرعاته بما زاد على الثلث واذا برأ من مرضه كان تبرعه نافذا
لان العلة لم يتم بوصفها وهذا اشبه بالعلل من النصاب اي معنى العلية في مرض الموت
ارجح منه في النصاب لان الوصف الذي تراخى الحكم اليه وهو الموت حادث به فان الموت
يحدث من المرض بترادف الآلام فكان بمنزلة علة العلة بخلاف النصاب ضمنوا الدية
عليهما لان التزكية لكونها صفة للشهادة كانت تابعة لها من هذا الوجه فتضمن الشهود ايضا
اذا رجعوا وعدم لزوم القصاص لشبهة تحمل قضاء القاضي خلافا لابي يوسف رضي الله
عنه هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها خلافا لهما وهو الاصوب لان المذكور في الكشف
وفي فصول البدايع خلاف محمد ايضا قال في الكشف وعند ابي يوسف ومحمد لا ضمان
عليهم بحال لانهم اثنوا على الشهود خيرا وكان بمنزلة ما اذا اثنوا على الشهود
عليهم خيرا بان قالوا هو محصن وقال في الفصول قالا التزكية شيء ليس بتعدد ولا ضمان
الا بالتعدي ولهذا لا ضمان على الشهود عند رجوع الفريقين قلنا عند الرجوع
ظهر انها تعد معنى والاعتبار للمعاني لوجود الاضافة والتأثير والمقارنة فيه بحث لان
هذا لا يدل على ان شرى القريب ليس من قبيل علة العلة لان المعاني المذكورة توجد
فيها ايضا فالظاهر ان المص اشار الى ان شرى القريب وان كان علة العلة من قبيل العلة
اسما ومعنى وحكما وليس قسما آخر برأسه وذهب فخر الاسلام اه والحق ان كل
سبب يتخلل بينه وبين المعلول شيء ولا يتخلل ههنا لانه بعض العلة وهذا اي كون
ما يقرب عندهم لا محالة اذ لا يلزم من عدم تأثير جزء العلة في جزء المعلول عدم تأثير
في كل تأثيرا ما كيف ولو لم يكن لكل جزء اثر في تمام المعلول لم يحتج اليه في العلية ولهذا
يجب صلة القرابة اه انما لم يستدل على ان لكل من الامرين اثرا في ايجاب الصلوات
لقوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه لان المفهوم المذكور تأثير المجموع
لا تأثير كل لان اضافة الحكم اه اجيب عنه بان الواقع في عبارة القوم الاضافة
الى ملك القريب لا الى مطلق الملك الذي هو جزء العلة فان ملك القريب جامع
للجزئين واللام في الملك الثاني الواقع في عبارة المص للعهد والمعهود ملك القريب
لا المطلق حتى يكون صريحا في اضافة الحكم الى المنكر المدعى جزئيته وانت خبير بان حمل الملك

الملك الاول في عبارة المص على مطلق الملك والثاني على ملك القريب يخرج الكلام
عن الانتظام ويأباه التعليل بقوله فانه الجزء الاخير للعلة فتأمل وانت خبير
اه فيه بحث لان كون الجزء الاخير كعلة العلة لا يقتضي ان يطلق عليه جميع ما يطلق
على علة العلة نصيب الاجنبي بالاتفاق اي ان شاء الاجنبي تضمينه والافضل
ان يستسعي العبد ان شاء عند ابي حنيفة وعندهما يتعين الضمان سواء علم
الاجنبي او لم يعلم قيل هذا يخالف قول المص ولو كان القرابة معلومة لم يضمن لانه يدل
على انعدام الضمان في صورة علم الاجنبي بالقرابة على الاتفاق وهو الظ اما عند
ابي حنيفة رضي الله عنه فلان الجهل غير مانع من نفي الضمان فالعلم بالطريق الاولى
واما عندهما فلانه انما كان يضمن لانه افسد على الاجنبي نصيبه بغير علمه ورضاه
وههنا علم وانت خبير بان ما ذكره المص في صورة تأخير القرابة ووجه عدم الضمان
فيه ان الملك بالارث ليس بصنعه فلا يخالف لاختلاف صورة المسئلتين اذ لا عبرة
الجهل يعني لو كان يعتبره لكان الواجب الضمان حيث لم يتحقق الرضى وبهذا التوجيه
يندفع ما قيل ان في هذا التعليل تسامحا اذ ليس لعلمها في الضمان بل علم لكن في الظا
من سوق الكلام على هذا التوجيه ان يقال بعد قوله فان قيل لانم وجود الرضى اه
وبهذا يندفع ما يقال لانم وجود الرضى في صورة الجهل لان جهل ما لم يعتبر صار
كان العلم حاصلا على ان الرضى امر باطن فاديرا الحكم مع السبب الظاهر فليتأمل سواء
علم القرابة ام لم يعلم هذا على ظاهر الرواية وروى الحسن وابو يوسف ايضا عن ابي حنيفة
انه فصل بين علم الشريك بالقرابة وعدمه لان الرضا لا يتحقق في الثاني فيضمن
اجيب بان الرضى اه قيل التحقيق في الجواب ان الاجنبي لما رضي شركته رضي
بلوازمها لان الشيء اذا ثبت ثبت بلوازمه والعتق على شريكه من لوازمها فرضي به
ايضا علم بالقرابة او لم يعلم وهذا معنى قوله ولا يعتبر جهله كالاخبار عن المحبة ولو
كانت كاذبة في الاخبار يقع الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى ايضا لان حقيقة
المحبة لا توقف عليها من جهة غيرها ولا من جهتها لان القلب متقلب لا تقر على شيء
فما لم يوقف عليه تعلق الحكم بدليله كما في سفر مع المشقة والنوم مع الحدث فصار
الشرط اخبار المحبة وقد وجد فثبت الحكم كذا نقل صاحب الكشف عن شرح المبسوط

Copyright © King Saud University